بسم الله الرحمن الرحيم

					جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هـــامش

شركة بيت الإستثمار العالمي
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى/ **شركة بيت الإستثمار العالمي** (" شركة مساهمة كويتية مقفلة ") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

396705

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الشركة ولحساب الغير بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

٢- الإقراض والإقتراض وإصدار السندات طبقا لأحكام القانون وتمويل عمليات التجارة الخارجيه .

٣- القيام بأعمال الوساطة المالية وإدارة الاستثمارات لحساب الغير .

٤- عمل الدراسات وتقديم الاستشارات المتعلقة بالأمور المالية وتقديم الخدمات الفنيه والإدارية للمشاريع وإعداد دراسات الجدوى الإقتصاديه (على أن تتوفر الشروط المطلوبه في من يزاول تقديم هذه الخدمه)

٥- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وما تصدره من سندات وحقوق ماليه .

٦- إدارة المحافظ المالية والعقارية لحساب الشركه وللغير وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في جميع أوجه الاستثمار محليا أو عالميا .

٧- إدارة عقارات الغير في الكويت والخارج .

٨- عمليات الاستثمار العقاري المحلي والخارجي والهادف الى تطوير وتنمية الأراضي السكنيه وبناء الوحدات والمجمعات السكنيه والتجاريه بقصد بيعها أو تأجيرها .

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركه ان تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق اغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشىء أو تشارك أو تشترى هذه الهيئات أو

بسم الله الرحمن الرحيم

		جلد	١				

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

تلحقها بها .

ب - رأس المـــال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزع على (مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسميه و لا يجوز لغير الكويتيين تملكها فيما عدا المساهم عمر محمود القوقه (كندي الجنسيه) وذلك وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزاريه المنظمة لذلك

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (مائه وخمسون مليون سهم) قيمتها الاسميه (مائة فلس كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس . وقد تم دفع كامل القيمه الإسميه للأسهم التي اكتتبوا بها لدي البنك التجاري الكويتي وذلك بموجب شهاده البنك المرفقة المؤرخة ١٩٩٨/٥/١٣

مادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يكتتب بأكثر من خمسين مليون سهم كما لا

396769

يجوز ان يمتلك في أي وقت أكثر من ثلاثين مليون سلهم (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) عن غير طريق الميراث أو الوصيه أو المنح المنصوص عليها في الماده (١٦) .

مادة (٩)

يجوز للشركه أن تشتري مالا يزيد عن عشره بالمائه (١٠٪) من عدد أسهمها بقيمتها السوقيه بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركه ولا تدخل هذه الاسهم في مجموع أسهم الشركه في الاحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصه بالجمعيه العامه ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصه .

مادة (١٠)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركه نهائيا شهادات الأسهم .

مادة (١١)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامه .

مادة (١٢)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٣)

لما كانت جميع اسهم الشركه إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٤)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم دفعت كاملة ولا يجوز إصدار

بسم الله الرحمن الرحيم

		جلد	١				

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى [illegible] القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصته من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

مادة (١٥)

استثناء من أحكام الماده (١٤) ، فإنه يجوز للجمعيه العامه غير العاديه بأغلبية الاصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المنصوص عليه في الماده (١٤) من هذا النظام في الحالات التاليه :-

١- اذا كانت زيادة رأسمال الشركه بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركه وفق نظام خيار شراء الاسهم للموظفين المنصوص عليه في الماده (٣٢) من هذا النظام وتكون الأولويه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأسمال الشركه لهؤلاء الموظفين والذين ينص بعقد عملهم منحهم هذا الحق وتمنح ممارسة حق الأولوية فترة شهر من تاريخ نشر الدعوة للاكتتاب .

٢- اذا كانت زيادة رأسمال الشركه بهدف زيادة عدد المساهمين وانتشار أسمه الشركه .

مادة (١٦)

يجوز للجمعيه العامه العاديه بناء على توصية مجلس الإداره أن تخصص جزءا من الارباح لإصدار عدد من الأسهم الجديده توزع على سبيل المنحه للمساهمين بحيث

396773

لكل مساهم الحق في حصه من الاسهم الممنوحه تتناسب مع عدد أسهمه . تمثل هذه الاسهم زيادة في رأس مال الشركه .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعيه العامه بالتصويت السري

مادة (١٨)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧٥٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته . ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

مادة (٢٠)

لا يجوز لعضو مجلس الإداره أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركه مماثله أو منافسه أو أن يكون تاجرا في تجاره مشابهة او منافسه لتجارة الشركه ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

	جلد	١				

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٢١)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . ———

مادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة . ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركه لدي القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع له عند أداء عمله ———

مادة (٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عام للشركه ويحدد صلاحياته ومكافآته ———

مادة (٢٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه

396777

أعضاء مجلس الاداره المنتدبين بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الاداره ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل خلال السنه الماليه الواحده بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٧)

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الاداره .

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإداره مكافأة أعضاء مجلس الإداره المنتدبين وراتب المدير العام

مادة (٢٩)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .ويجوز لمجلس الاداره بيع عقارات الشركه أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركه .

بسم الله الرحمن الرحيم

		جلد	١				

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٣٠)

لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٣٢)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإداره الحق في استحداث نظام يسمى بنظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركه وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التاليه :

١- لمقابلة التزامات الشركه بموجب نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يجوز زيادة رأس مال الشركه بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم رأس المال خلال كل فتره مدتها عشر سنوات عن (١٥٪ خمس عشر بالمائه) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفتره .

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الاداره المشاركه في نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) وذلك باستثناء العضو المنتدب .

٣- يعرض نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) على الجمعيه العامه للشركه للموافقة عليه .

مادة (٣٣)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية ، أيا كانت صفتها بكتب مسجله ويجب ان تتضمن الدعوه جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعيه العامه المنعقده بصفه تأسيسيه و يضع مجلس الاداره جدول اعمال الجمعيه العامه المنعقده بصفه عاديه و غير عاديه

مادة (٣٤)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناءا على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات او وزارة التجاره والصناعه يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه ولا يجوز بحث أية مسأله غير مدرجه في جدول الاعمال .

مادة (٣٥)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٦)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي

بسم الله الرحمن الرحيم

		جلد	١				

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

يمثلها أصالة ووكالة . _____

مادة (٣٧)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . _____

مادة (٣٨)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . _____

مادة (٣٩)

يجتمع المؤسسون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركه في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه في شكل جمعية تأسيسيه، ويقدم المفوضون في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركه تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركه ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجاره والصناعه من تقارير في هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركه نهائيا . _____

396735

مادة (٤٠)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءا على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العادية أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٤١)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٤٢)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها الماليه والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح

مادة (٤٣)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٤٤)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٥)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل بنظام الشركه لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجاره والصناعه .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤٦)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في٣١ ديسمبر من السنه التاليه

396799

مادة (٤٨)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٩)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٥٠)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافيه نسبه مئويه يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركه أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمه أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

بسم الله الرحمن الرحيم

		جلد	١			

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٥١)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا : يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعيه العامه وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركه . _____

ثانيا : يقتطع ٥٪ خمسة بالمائه تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ _____

ثالثا : يقتطع نسبه مئويه تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجميعه العامه . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه بناء على اقتراح مجلس الاداره . _____

رابعا : يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الاداره وتقرره الجمعيه العامه لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين . _____

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الاداره وتقرها الجمعيه العامه _____

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعيه العامه العاديه بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة في المائه من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة _____

وزارة العدل التوثيق

396793

ثالثاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين . ———————

مادة (٥٢)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان و المواعيد التي يحددهامجلس الإدارة . ———————————————————

مادة (٥٣)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها . ———————————

مادة (٥٤)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة ———————————————————

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية و بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته في شأن النقد و بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقرارات واللوائح الصادره

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

تنفيذا لأحكام ذلك القانون .

مادة (٥٦)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٧)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٨)

إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها باسم الشركه ولحسابها في البنك التجاري الكويتي

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسيه

396797

الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	الطرف السادس
الطرف السابع	الطرف الثامن	الطرف التاسع
الطرف العاشر	الطرف الحادي عشر	الطرف الثاني عشر
الطرف الثالث عشر	الطرف الرابع عشر	الطرف الخامس عشر
الطرف السادس عشر	الطرف السابع عشر	الطرف الثامن عشر
الطرف التاسع عشر	الطرف العشرون	الطرف الحادي والعشرون
الطرف الثاني والعشرون	الطرف الثالث والعشرون	الطرف الرابع والعشرون
الطرف الخامس والعشرون	الطرف السادس والعشرون	الطرف السابع والعشرون
الطرف الثامن والعشرون	الطرف التاسع والعشرون	الطرف الثلاثون
الطرف الحادي والثلاثون	الطرف الثاني والثلاثون	الطرف الثالث والثلاثون
الطرف الرابع والثلاثون	الطرف الخامس والثلاثون	الطرف السادس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٩-

الطرف السابع والثلاثون	الطرف الثامن والثلاثون	الطرف التاسع والثلاثون
الطرف الاربعون	الطرف الحادي والاربعون	الطرف الثاني والاربعون
الطرف الثالث والاربعون	الطرف الرابع والاربعون	الطرف الخامس والاربعون
الطرف السادس والاربعون	الطرف السابع والاربعون	الطرف الثامن والاربعون
الطرف التاسع والاربعون	الطرف الخمسون	الطرف الحادي والخمسون
الطرف الثاني والخمسون	الطرف الثالث والخمسون	الطرف الرابع والخمسون
الطرف الخامس والخمسون	الطرف السادس والخمسون	الطرف السابع والخمسون
الطرف الثامن والخمسون	الطرف التاسع والخمسون	الطرف الستون
الطرف الحادي والستون	الطرف الثاني والستون	الطرف الثالث والستون

396801

الطرف الرابع والستون	الطرف الخامس والستون	الطرف السادس و الستون
الطرف السابع والستون	الطرف الثامن والستون	الطرف التاسع والستون
الطرف السبعون	الطرف الحادي والسبعون	الطرف الثاني والسبعون
الطرف الثالث والسبعون	الطرف الرابع والسبعون	الطرف الخامس والسبعون
الطرف السادس و السبعون	الطرف السابع والسبعون	الطرف الثامن والسبعون
الطرف التاسع و السبعون	الطرف الثمانون	الطرف الحادي والثمانون
الطرف الثاني والثماون	الطرف الثالث والثمانون	الطرف الرابع والثمانون
	الطرف الخامس والثمانون	

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (١٩) صفحة

وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته .

ب

بسم الله الرحمن الرحيم

جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

صفحة إضافات

هامش

ويوقع/ وليد عبدالله سعود العصيمي / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم٢٥٥٠٨٠٤٠٠١٥٥ عن كل من :-

- الطرف الاول بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم / ١١١٩ جلد ٩ توثيق حولي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ .

- الطرف الثاني بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٧١٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ .

- عن الطرف الثالث بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٤٠٣ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤

- عن الطرف الرابع بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٦٧٣ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ .

- عن الطرف الخامس بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٩٠٠ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ .

- عن الطرف السادس بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٤٣٦٦ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣

- عن الطرف السابع بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٤٥٩٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الثامن بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ١١٣٩ جلد ٩ حولي

وزارة العدل التوثيق

396851

بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ .

- الطرف التاسع / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٦٣٢ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤

- الطرف العاشر / بموجب توكيل خاص موثق برقم ٢٦٩٣ جلد ٢ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥

- الطرف الحادي عشر والثاني عشر بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٦٨٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥

- الطرف الثالث عشر بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٦٣٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤

- الطرف الرابع عشر / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٥٨٠ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩

- الطرف الخامس عشر / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٤٠٤ جلد ٥ خارج الاداره بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف السادس عشر/ بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٦٩٧ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف السابع عشر/ بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٩٦ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الثامن عشر / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨١٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف التاسع عشر/ بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠٣٥ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف العشرون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٩٣١ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٧ حسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الحادي والعشرون / بموجب توكيل خاص موثق برقم ٣٠٢٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩

- الطرف الثاني والعشرون / بموجب توكيل خاص موثق برقم ٣٨٢٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ .

يضاف / ويوقع عنه / عبدالوهاب احمد السيد النقيب / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٧٣٠٢٠٦٠٠٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

			جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

-٣-

- الطرف الثالث والعشرون / بموجب توكيل خاص موثق برقم ٣٥٩٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ .

- الطرف الرابع والعشرون / بموجب توكيل خاص موثق برقم ٣٦٤٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ .

- الطرف الخامس والعشرون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٦٥٢ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ .

- الطرف السادس والعشرون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٥٠ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ وحسب التفصيلات الوارده به

- الطرف السابع والعشرون / بموجب توكيل رسمي اص موثق برقم ١١٣١ جلد ٩ حولي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ .

- الطرف الثامن والعشرون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣١٠٩ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧ وحسب التفصيلات الوارده به .

- عن الطرف التاسع والعشرون بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣١١٠ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧

- الطرف الثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣١٠٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الحادي والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٥٤٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الثاني والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٩٤٥ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٠ وحسب التفصيلات الوارده به .

396858

- الطرف الثالث والثلاثون/ بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٧٢٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ .

- الطرف الرابع والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٩٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ حسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الخامس والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٩٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢

- الطرف السادس والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٩٧ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ حسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف السابع والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٩٠١ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ .

- الطرف الثامن والثلاثون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٢٤٢ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف التاسع والثلاثون والخامس والاربعون والثامن والاربعون والتاسع والاربعون والحادي والخمسون والثالث والخمسون والسابع والخمسون والثاني والستون بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٤٠ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الاربعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٦٣ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ .

- الطرف الحادي والأربعون /

- الطرف الثاني والأربعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٦٨٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ .

- الطرف الثالث والاربعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ١٥٩٢ جلد ١٠ قصر العدل بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ .

- الطرف الرابع والأربعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠٦٦ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

					جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

-٥-

- الطرف السادس والاربعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠٩٧ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ وحسب التفصيلات الوارده به . _____

- الطرف السابع والاربعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٤٠٢ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ وحسب التفصيلات الوارده به . _____

- الطرف الخمسون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٨٣ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ . _____

- الطرف الثاني والخمسون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ١٧٥٠ جلد ٩ حولي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ . _____

- الطرف الخامس والخمسون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠١٢ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ . _____

- الطرف السادس والخمسون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠٥٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ وحسب التفصيلات الوارده به . _____

- الطرف الثامن والخمسون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ١٤٦٠ جلد ٩ حولي بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ . _____

- الطرف التاسع والخمسون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٩٠٨ جلد ٦ بتاريخ ٩٨/٥/١٦ وحسب التفصيلات الوارده به . _____

- الطرف الستون والرابع والستون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٩٠٦ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ . _____

- الثالث والستون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠١٠ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٥ . _____

396862

- الطرف الخامس والستون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠٨٧ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧ .

- الطرف السادس والستون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٣٢٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ .

- الطرف السابع والستون / بموجب توكيل رسمي عام مع الرهن موثق برقم ٤٧ جلد ٤٨٩ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧ .

- الطرف الثامن والستون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٤٨٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥ .

- الطرف التاسع والستون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٦١٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ .

- الطرف السبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٣٥ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ .

- الطرف الحادي والسبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٦٦٥ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ حسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الثاني والسبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ١٤٥٤ جلد ٩ حولي بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ .

- الطرف الثالث والسبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٤٥٤ جلد ٥ خارج الإداره بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٤ .

- الطرف الرابع والسبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٩٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ .

- الطرف الخامس والسبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٧٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ .

- الطرف السادس والسبعون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٩١ جلد٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ .

- الطرف التاسع والسبعون/ بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٨٨٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ وحسب التفصيلات الوارده به .

بسم الله الرحمن الرحيم

	جلد	١				

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

-٧-

- الطرف الثمانون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ١٧١٢ جلد ١٠ قصر العدل بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣ حسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الحادي والثمانون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٧٧ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ .

- الطرف الثاني والثمانون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٧٦٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ وحسب التفصيلات الوارده به .

- عن الطرف الثالث والثمانون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٤٠٦١ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الرابع والثمانون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٦٣٤ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ وحسب التفصيلات الوارده به .

- الطرف الخامس والثمانون / بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٠٠٩ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ .

الموثق

استخرج عنه صورة طبق الأصل بناء على طلب
السيد بسجل الطلبات برقم ٨٤٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦

استخرج عنه صورة طبق الأصل بناء على طلب حوله بدر الروس
السيد بسجل الطلبات برقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦

استخرج عنه صورة طبق الأصل بناء على طلب
السيد بسجل الطلبات برقم ٢٧٢٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢

396866

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
صورة طبق الأصل مسجلة بسجل الطلبات
برقم: ٦-٧٠ وتاريخ: ٢٠٠٧/٨/٢٦
الموظف المختص

State of Kuwait دولة الكويت
D01396417
Kuwaiti Dinar 5 دينار كويتي

وزارة الخارجية - الإدارة القا
تصادق على صحة وتوقيع و
28 AUG 2007

دون أدنى مسئولية
فيما يختص بمحتويات
هذه الوثيقة

أسماء عبد الهادي الشنفا
قسم التصديقات

استخرج منه صورة طبق الأصل بناء على طلب
المقيد بسجل الطلبات برقم ١٦٨ وتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦